

الإشكالات العملية للحجز التحفظي على الحساب البنكي

Practical problems of precautionary attachment on the bank account

د. حميدة فتح الدين محمد

جامعة مستغانم

fethihamida8@gmail.com,

الملخص

تثير مسألة الحجز التحفظي على الحساب البنكي للزبون سواء من طرف البنك كطرف جهة مائنة للقرض أو من طرف الغير بصفتهم دائي المدين وذلك في إطار حماية الحق المالي المنتج لأثره كضمان مؤقت لصالح الدائن الحاجز عدة إشكالات عملية منها مع تعلق بالجانب الإجرائي المحض و منها ما تعلق بالجانب الموضوعي لاسيما عندما تتداخل وتتعارض مصالح الغير مع حقوق أشخاص آخرين أو حتى مع حقوق المدين المحجوز عليه مما يتوجب حماية كل حق على حدى وفقا لما ينص عليه القانون، وعليه فبات من الضروري التطرق إلى هذا الموضوع من كل جوانبه التقنية و القانونية لغرض إيجاد نوع من الموازنة والتوفيق بين أحقية اتخاذ الحجز التحفظي على الحساب البنكي للغير وضرورة حماية حقوق المدين والغير في نفس الوقت.

الكلمات المفتاحية: الحساب البنكي، العميل، الحجز التحفظي، البنك

Abstract:

The issue of precautionary seizure of the customer's bank account, whether by the bank as a party granting the loan or by third parties in their capacity as the debtor's creditors, in the context of protecting the financial right that produces its effect as a temporary guarantee in favor of the distraining creditor raises several practical problems, including with regard to the purely procedural aspect, including those related to the aspect The objective, especially when the interests of others overlap and conflict with the rights of other persons or even with the rights of the debtor seized, with the need to protect each right separately in accordance with what is stipulated by law. And reconcile between the right to take precautionary seizure on the bank account of others and the need to protect the rights of others at the same time

Key word bank account; the customer; provisional seizure; bank

مقدمة :

يعتبر موضوع الحجز على الحساب البنكي من بين أهم المواضيع ذات الصلة بالنشاط البنكي و التي لقيت تكريسا عمليا امام الجهات القضائية المطروح أمامها النزاع لارتباطها بضرورة حماية الحقوق المالية للدائن القائمة بموجب سند تنفيذي وبالتالي التنفيذ على الحساب البنكي للمدين مباشرة باتخاذ الحجز التنفيذي على رصيد حساب هذا الأخير و المفتوح لدى احد البنوك أو المؤسسات المالية ولفائدة صاحب الحق والسند وان كان في حقيقة فان هذا الأمر لا يطرح عقبات قانونية و عملية بحثة بحيث يتصدى القضاء في جل أحكامه بضرورة مواصلة التنفيذ .

وأما الحجز التحفظي والذي يعتبر إجراء مؤقت لضمان لدين محتمل يراد تحصيله عن طريق القضاء وذلك بموجب حكم بات ونهائي مما يفرض على الدائن ضرورة اتخاذ مثل هذا الإجراء خشية تهريب المدين لأمواله في خضم طول إجراءات التقاضي وان كان المشرع الجزائري كغيره قد بين أهم المبادئ و الإجراءات الخاصة بهذا النوع من الحجز مع الإشارة إلى الحجز على الحساب البنكي سواء كان ذلك في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أو بموجب القانون النقدي والمصرفي.

ويطرح الحجز التحفظي لما للمدين لدى الغير على الحساب البنكي عدة إشكالات من الناحية العملية لاسيما تلك المتعلقة بالجانب الإجرائي وتلك المتعلقة بالجانب الموضوعي للحق محل الحجز والتي سوف نبرزها في خضم هاته الدراسة . وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

ماهي أهم الإشكالات التي يثيرها الحجز التحفظي على الحساب البنكي؟

وللتطرق لمعالجة هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين كالتالي :

المبحث الأول : الإشكالات الإجرائية المتعلقة بالحجز التحفظي على الحساب البنكي

المبحث الثاني : الإشكالات الموضوعية المتعلقة بالحجز التحفظي على الحساب البنكي

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الورقة البحثية إلى التطرق لأهم العوائق والإشكالات التي يثيرها الحجز التحفظي على الحساب البنكي ومدى ارتباط القواعد القانونية المنظمة له مع أصول و قواعد النشاط البنكي الذي يمتاز بالمرونة و بتقنيات خاصة به وذلك سعينا منا الإلمام بهذا الموضوع الشائك و المتداخل بين الجانب القانوني في حيزه الضيق المعالج لهذا الموضوع في القانون الجزائري والممارسة الفعلية للبنوك مبرزا أهم الحلول المطبقة في هذا المجال مع الاستعانة بالقوانين المقارنة لمعالجة هذا الموضوع.

أهداف الدراسة :

تكمن أهداف الورقة البحثية إلى إبراز واقع و تحديات التشريع الوطني لمواكبة أهم التطورات المتعلقة بالجانب الاقتصادي للقانون المنظم لنشاط البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر بحيث لا يخلو هذا الأخير من فراغات في مجال الاقتصاد البنكي والتي تنعكس سلبا على مردودية عمل البنوك بسبب تخوف مسيري البنوك العمومية من المسألة الجزائية بمناسبة التدخل في تسيير الحسابات البنكية وفقا لما يقتضيه الممارسات والأعراف البنكية مبينا أهم الحلول الواردة الخاصة بنظام الحسابات البنكية .

المنهج المتبع :

لقد اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي و ذلك بتحليل بعض النصوص القانونية في المنظومة القانونية في الجزائر وهو المنهج الأكثر تداولاً و شيوعاً في البحوث الأكاديمية لاسيما في العلوم القانونية.

المبحث الأول : الإشكالات الإجرائية المتعلقة بالحجز التحفظي على الحساب البنكي

تفرض مسألة الحجز على الحساب البنكي و إن كان في حقيقة الأمر و بالمفهوم القانوني السليم الحجز التحفظي على الرصيد الموجود في الحساب البنكي وذلك في حدود المبلغ المطالب بتأمينه لصالح الدائن الحاجز، وجود علاقة بين ثلاث أطراف فمن جهة أولى المدين المحجوز عليه و البنك أو المؤسسة المالية المحجوز لديه والذي يكون بموجب اتفاق إطار مبدئي وارد قبل عملية الحجز وهو اتفاقية فتح الحساب البنكي بين البنك والزبون التي تشترط فيها الشروط العامة للمكونة للعقد بصفة عامة بالإضافة إلى وجود شكلية معينة و المتمثلة في أن تكون الاتفاقية مكتوبة وموقعة بين الزبون ومديرالبنك أو مدير المؤسسة المالية مبنية فيها شروط والتزامات كل طرف ومدة الاتفاقية على أن يأخذ فتح الحساب رمز خاص بكل حساب مع منح الزبون بعض الخدمات الأساسية المجانية كدفتر الشيكات والبطاقة البنكية. ومن جهة أخرى وجود علاقة مديونية بين الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه على أن تثبت بجميع طرق الإثبات المقررة قانوناً كالاقرار بالدين أو فاتورة مؤشر عليها من طرف المدين لاسيما في المعاملات التجارية و لكن يتوجب أن يتقرر الحق المالي بموجب سند قضائي سواء كان ذلك بموجب أمر أداء أو وجود حكم أو قرار قضائي نهائي بات يقضي بإلزام المدين بأدائه للدائن مبلغ معين من المال.

وأما علاقة الدائن مع البنك المحجوز لديه فهي علاقة غير مباشرة لا تظهر للوجود إلا بعد اتخاذ إجراء الحجز لوجود الحق المالي للدائن على المدين لدى البنك المفتوح لديه الحساب البنكي لزبونه المدين .

وقد يكون الدائن الحاجز كذلك بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للنظام البنكي بما يسمح لهاته الأخيرة اتخاذ إجراء الحجز التحفظي على رصيد الخاص بحساب معين لزبونها مفتوح لدى بنك أو مؤسسة مالية أخرى.

المطلب الأول: الحجز التحفظي المخول للبنوك و المؤسسات المالية وفقاً للقانون النقدي و المصرفي

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 139 من القانون رقم 09-23 الصادر في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي و المصرفي الجديد و هي نفس محتوى نص المادة 121 من الأمر رقم 03-11 المتعلق النقد والقرض لسنة 2003 الملغى والذي جاء كالتالي: "تستفيد المؤسسات المذكورة أنفاً من امتياز على جميع الأملاك و الديون و الأرصدة المسجلة في الحساب كضمان لدفع كل مبلغ يترتب كأصل دين أو فوائد أو مصاريف كل الديون المستحقة للبنوك و المؤسسات المالية لها كضمانة وإيفاء السندات المبيعة لها أو المسلمة لها كرهن حيازي أو كذا لضمان أي تعهد اتجاهها لكفالة أو تكفل أو تظهير أو ضمان و يتم ممارسته اعتباراً من:

- تبليغ الحجز برسالة موصى عليها مع الإشعار بالوصول إلى الغير المدين أو الذي يحوز الأموال المنقولة أو سندات الدين أو الأرصدة بالحساب

- تاريخ الاعذار الذي يرسل حسب الأشكال نفسها المطبقة في الحالات الأخرى"¹

ويفهم من نص هاته المادة بأنه يحق للبنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للنظام البنكي الجزائري سواء كانت وطنية أو أجنبية متواجدة بالجزائر والتي تمارس نشاطها المعتاد وفقا للقانون الجزائري أن تقوم وبصفة قانونية بالحجز على الرصيد الموجود في الحساب البنكي الخاص بربوحتها والمفتوح لدى بنك أو مؤسسة مالية أخرى وذلك ما دام وجدت علاقة مديونية بين البنك الحاجز و المدين الزبون المحجوز عليه والتي تستند في نظرنا بموجب عملية قرض مسبقة بين الطرفين مهما كان نوع القرض ومدته، أو بموجب عمولات وفوائد الناجمة عن تسيير الحساب الجاري للزبون من خلال خصم الاوراق التجارية على أن يقوم البنك بتوجيه وتبليغ اعدادار بالدفع للمدين قبل عملية الحجز ذلك أن مفهوم الاعذار يعتبر شرطا لاستحقاق التعويض في نظام المسؤولية العقدية من جهة، ومن جهة أخرى فان هذا الإجراء يتخذ عند إخلال المدين بالتزاماته اتجاه البنك ماسك الحساب فيتوجب تذكير المدين المتراخي بضرورة احترام و تنفيذ التزامه المالي اتجاه البنك مانح القرض أو مسير الحساب البنكي وذلك قبل اتخاذ أي إجراء ضده حفاظا على حسن العلاقة القائمة بين الأطراف مع العلم فان النص القانوني اكتفى بضرورة توجيه الاعذار للمدين عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالوصول لتحقيق نظرية العلم بالوصول في مواجهة المدين ودون تحديد شكلية معينة خاصة بالاعدار.

كما يثير هذا النوع من الحجز البنكية عدة تساؤلات نحاول التطرق إليها فيما يلي :

الفرع الأول: في عدم تحديد طبيعة و نوع الحجز البنكي و مدة نفاذه

إن نص المادة الحالي لم يبين صراحة نوع الحجز المضروب على الحساب البنكي للزبون سواء كان حجزا تنفيذي أم حجز تحفظي مما يثير نوع من عدم الوضوح في مسألة تنفيذ الحجز هل هو حجز تحفظي أم حجز تنفيذي؟ ونعتقد من وجهة نظرنا بان هذا النوع المطبق من الحجز المقررة للبنوك يعتبر حجز إداري تحفظي بمفهوم تجميد الرصيد المتواجد بالحساب لكونه يهدف إلى حماية الحق المالي مؤقتا كضمان كما انه لا يمكن تطبيق هذا النوع من الحجز عندما يكون حساب الزبون المفتوح لدى البنك الحاجز يحوي على رصيد كافي، بحيث يقوم البنك مباشرة بالاقتطاع المباشر للدين بدون رخصة أو نص قانوني بل بموجب اتفاق الأطراف بناء على عقد فتح الحساب الجاري الذي يربط البنك بالزبون مسبقا.

وفي لغة البنوك غالبا ما يشار إلى هذا النوع من الحجز بمصطلح **Saisie arrêt** المستوحاة من القانون الفرنسي والذي تم استبدال هذا المصطلح بمصطلح آخر وهو **saisie conservatoire** بمعنى الحجز التحفظي.

وفي هذا الصدد يتوجب على البنك أن يتحصل على سند قضائي الذي يخول له أحقية تسديد ديونه بناء على حكم نهائي بات بالإلزام بمبلغ مالي محدد لصالحه أو أمر أداء وفقا لمقتضيات قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وبمفهوم آخر لا يمكن للبنك المطالبة بالاقتطاع المباشر للرصيد أو تحويل مقابل الوفاء من حساب الزبون المفتوح لدى الغير لفائدة البنك لافتقاره لسند قضائي بغض النظر عن النص القانوني المشار إليه أنفا المبين للإجراء كتدبير احترازي مؤقت المعبر عن الضمان الخاص دون أحقية تحويل مقابل الوفاء لصالح البنك في غياب وضوح النص القانوني الذي يبقى مبهما، ذلك أن النشاط البنكي التي تقوم به البنوك والتي لا تعتبر مرفقا عموميا بما يخول لها تكريسا بعض امتيازات السلطة العامة بمفهوم نظرية المرفق العام و القانون الإداري لا ينطبق على البنوك والمؤسسات المالية بحكم أنها تقوم بعملية الوساطة المالية المربحة والتي تخص جميع العمليات التي تدخل في إطار نشاطها المعتاد كفتح الحساب البنكي وتلقي أموال الجمهور في شكل الوديعة البنكية التي تختلف عن الوديعة المدنية وعمليات القرض المختلفة والتي

تخضع للقواعد المقررة في القانون النقدي و المصرفي و القانون التجاري ما عدا نظام الإفلاس، وهذا ما يتعارض مع احد أهم المبادئ العامة التي تقوم عليها المرافق العمومية الإدارية القائمة على أساس قاعدة مجانية الخدمة العمومية أو المرافق العمومية الاقتصادية القائمة هي الأخرى على أساس قاعدة توزيع الأعباء على المنتفعين من المرفق العام.

وان تدخل الدولة في المجال البنكي من حيث منح الترخيص و الاعتماد و بسط الرقابة على أعمال البنوك لاسيما تسيير المخاطر البنكية على اختلافها مؤداه الحفاظ على النظام العام المالي و البنكي من الشوائب والانزلاقات التي يمكن أن تحدث خوفا من وقوع أزمة مالية تعصف بالمنظومة البنكية و التي يمكن أن تمس الاقتصاد الوطني و حقوق المودعين.

ولا يتيح هذا الإجراء مرة أخرى للبنك عملية التحصيل المباشر لديونه اتجاه الزبائن لان المبالغ المتحصل عليها من خلال هذا الإجراء لا تعتبر ديون ممتازة بل اكتفى المشرع بمنح إجراء الامتياز المتمثل في وضع اليد على الحساب البنكي وبالتالي تجميد المبلغ دون استحقاقه وخصمه مباشرة، وتجدر الإشارة في هذا المقام بأن السيولة النقدية للبنوك والتي يمكن أن تصبح ديون متعثرة ومحلا للمطالبة تستمد أصلها من الودائع المالية الخاصة بالجمهور بموجب عملية تلقي الودائع بموجب عقد الوديعة البنكية التي تخول للبنك حق التصرف فيها بدون ادن صاحبها وبقوة القانون و جزء آخر مشتق من عائدات عمليات الاستثمار التي تقوم بها البنوك في الأسواق المالية على اختلافها وجزء آخر عبارة عن قروض مدعمة طويلة الأجل ممنوحة من طرف بنك الجزائر الذي لديه سلطة اصدار النقود و التحكم في سياسات الإقراض بما يدعم ويحمي الاقتصاد الوطني .

كما يطرح إجراء الحجز التحفظي المنصوص عليه آنفا إشكال آخر من حيث تحديد المدة الزمنية التي يسري فيها نفاذ الحجز في غياب النص القانوني المحدد لذلك مرة أخرى فان ضرب الحجز التحفظي على رصيد الحساب البنكي لا يمكن تركه في أي حالة من الحالات تحت السلطة التقديرية للبنك الحاجز فمتى تبين له ضربه وتبين له رفعه من جديد بناء على قاعدة توازي الأشكال وبهذا فقد يلحق ضررا معتبرا بمصلحة الزبون أو الغير نظرا للاستعمال التعسفي للحق و الذي يبقى بدون رقابة قانونية أو قضائية مما يصعب حماية الطرف الأخر أو الغير ولو كان سيئ النية ولا يحمل البنك أي مسؤولية المقررة للتعويض اتجاه الغير

و ما يمكن الإشارة إليه انه لا يمكن أن يتحول الحجز التحفظي على الحساب فيما بعد إلى حجز تنفيذي لكون انه لا يمكن تحول عمل قانوني معين إلى عمل قانوني آخر مع وجود الاختلاف الجوهري بين الحجز التحفظي المعتبر كضمان المؤقت للحق المالي والحجز التنفيذي الذي يسمح للدائن الحاجز بانتقال ملكية الرصيد المالي المحجوز عليه للحاجز بقوة القانون و بمجرد التنفيذ المشروط بضرورة وجود سند قضائي .

الفرع الثاني: عدم جواز تثبيت الحجز التحفظي البنكي امام القضاء

يطرح الحجز التحفظي المضروب على الحساب البنكي من طرف البنك الحاجز الذي يعتبر حجز إداري قانوني مسألة تثبيته امام المحكمة المختصة مثله مثل بعض الحجوز التي تقوم بها بعض الهيئات العمومية كالضمان الاجتماعي مما يسمح للقضاء بممارسة رقابة بعدية حول صحة الدين والإجراءات المتخذة طبقا للقواعد القانونية المطبقة على الحجوز المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك في غياب النص عليها في القانون النقدي و المصرفي.

فإن هاته المسألة بالذات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي المطروح أمامه موضوع تثبيث الحجز التحفظي وذلك في غياب نص يلزمه بتثبيت حجز إداري بنكي رغم قانونيته لكون الحجز التحفظي الحالي ليس بحجز قضائي بمفهوم المادة 646 والمادة 668 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تلزم قاضي الموضوع بتثبيت الحجز التحفظي أو رفضه، وبالتالي فقد يكون دور القاضي دور سلب في هاته المسألة بحكم رفضه لتثبيت الحجز التحفظي على هذا النحو لعدم وجود نص في قانون النقدي والمصرفي باعتباره قانون خاص من المفروض انه هو الأولى لتنظيم هذا الشطر المهم من المسألة،ناهيك على أن هذا النوع من الحجز الإداري لا ينص عليها كذلك قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رغم انه حجز مقرر بموجب نص قانوني،وبالتالي فعدم النظر في دعوى تثبيت الحجز البنكي لعدم وجود نص ينص على ذلك سوف يتقرر ضمنا وبصفة غير مباشرة بقاء نفاذ الحجز التحفظي الممارس من طرف البنوك المضروب على الحساب البنكي.

وتبعا لهذا الطرح يجرنا الحديث إلى النظر في مسألة تنازع القوانين في مسألة الحجز التحفظية أي القانون الواجب للتطبيق في مسألة الحجز التحفظي على الحساب البنكي المفتوح لدى الغير هل الأمر رقم 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض والذي حل محله القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي و المصرفي الخاص بالبنوك والمؤسسات المالية دون غيرها و الذي يعتبر قانون موضوعي الساري المفعول أم الأمر رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية العام ذات طابع إجرائي وقضائي بحث والمطبق على الحجز القضائية على اختلافها ؟

بالرجوع إلى اجتهاد المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية تحت رقم 529772 بتاريخ 06-05-2009 بقولها أن تجميد الحساب البنكي بمجرد طلب مبلغ عن طريق المحضر القضائي ودون الحصول على ادن قضائي إجراء غير قانوني²¹.

ويقصد بتجميد الحساب البنكي في ذات القرار بالحجز الإداري الممارس من طرف البنوك و المؤسسات المالية والتجميد هنا هو عدم نفاذ التصرف في الحساب البنكي وذلك عدم إمكانية سحب الاموال نقدا أو عن طريق استعمال البطاقة البنكية أو طرح شيك للتداول،وبهذا يمكننا القول بان القضاء قد قرر ضمنا تطبيق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تحول للدائن الحاجز مهما كان صفته ضرورة استصدار أمر قضائي يجيز الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير بما فيه الحجز على الحساب البنكي وبالنتيجة إخضاع النشاط البنكي لنفس القواعد القانونية المقررة على الجميع بغض النظر عن القانون الذي يحكم موضوع النشاط البنكي غير متقيد بمفهوم الخاص يقيد العام مع عدم التفرقة بين القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية في مسألة الحجز التحفظي الخاص بالنشاط البنكي التي وضعها المشرع كامتياز استثنائي للبنوك والمؤسسات المالية وهذا الأمر صائب وذلك لتكريس الحماية القضائية من طرف سلطة القاضي لحقوق الطرف الآخر المحجوز عليه ولو كان سيئ النية وحتى حقوق الغير دائي المدين.

المطلب الثاني: الحجز التحفظي القضائي المخول للدائن العادي وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

أجاز المشرع الجزائري حق للدائن بدين اتجاه المدين والذي ليس لديه سند تنفيذي بعد أن يقدم طلب إلى رئيس المحكمة المختص باستصدار أمر بالحجز التحفظي على مال للمدين لدى الغير و يندرج الحجز التحفظي على الرصيد الموجود في الحساب البنكي أو البريدي للمدين والمفتوح لدى مؤسسة مالية أو بنوك خاضعة للقانون الجزائري في هذا المفهوم العام للحجز التحفظية،ودلك خشية

تهريب المدين لتلك الأموال فيما بعد مما يحول دون تنفيذ الحكم أو القرار القضائي على المبالغ المتواجدة في الرصيد المالي المتواجد في الحساب البنكي لاحقا لعدم وجود الرصيد .

ويطرح هذا الأمر عدة إشكالات في هذا الصدد و التي يمكن التطرق إليها فيما يلي :

الفرع الأول: في تقرير مسؤولية البنك المحجوز لديه

تقوم مسؤولية البنك على أساس التزامه بضرورة حراسة الأموال محل الحجز أو المراد الحجز عليها وبالتالي لا يسمح للمدين بنفاد التصرف من جانبه بفعل تجميد الحساب في هاته الفترة مع التزام مدير الوكالة البنكية بالتصريح بالمبالغ المالية الموجودة في الرصيد البنكي للمدين خلال ثمانية أيام وفقا لما يقتضيه القانون وذلك بمجرد صدور أمر بالحجز التحفظي ضد المدين و تبليغه للبنك.³

ولا تقوم مسؤولية البنك بمجرد صدور الأمر بالحجز ولو كان علما به إلا بعد تبليغه إياه تبليغا قانونيا وتحرير محضر حجز و مجرد على الحساب البنكي في حدود المبلغ محل الحجز وتعيينه حارسا قضائيا في نفس المحضر و بمناسبة من طرف المحضر القضائي، ولا يعتد بمحضر تبليغ الأمر بالحجز لوحده الذي يبلغه الدائن لكل من المدين والبنك لكونه يعتبر إجراء أولي الذي يدخل ضمن القواعد العامة الخاصة بتبليغ الأحكام والسندات القضائية بما فيها تبليغ الحكم أو أمر أداء، وبالتالي ينتج التبليغ الصحيح الآثار القانونية في مواجهة الغير إلا من حيث تحقق نظرية العلم بوجود السند القضائي وحساب مدة سريان أجال الطعن وضرورة التصريح بأموال المدين الموجودة لدى البنك دون تقرير مسؤولية البنك عن الأموال لعدم تعيينه حارسا قضائيا.

فيتوجب على الدائن أن يسعى بمعية المحضر القضائي إلى تبليغ المدين والبنك المحجوز لديه مع ضرورة تحرير محضر حجز و مجرد الأموال الموجودة لديه فورا و تعيينه حارسا قضائيا عن الأموال بقوة القانون في نفس الوقت المقرر لإجراء محضر تبليغ الأمر بالحجز للبنك.

و عليه فلا يمكن متابعة البنك على أساس الخطأ في حالة وجود قصر أو عيب في الإجراءات الموالية لأمر بالحجز بفعل الدائن أو المحضر القضائي القائم على التنفيذ لان القواعد المنظمة لهاته المسألة هي قواعد إجرائية محضة ومن النظام العام فلا يجوز معها التفسير ولا القياس ولا الاجتهاد لوجود النص الصريح.

كما لا يسال البنك في حالة وجود خطأ في التصريح حول وضعية الحساب المالية في الآجال المقررة قانونا للتصريح مما يرتب في ذمته جبر للضرر بمفهوم المسؤولية التقصيرية الناجم عن التقصير في التزام قانوني ولا لسبب غير مشروع بالنسبة للحاجز.⁴

الفرع الثاني: في مآل الحجز التحفظي بعد رفع دعوى تثبيت الحجز امام قاضي الموضوع

اشترط القانون أن ترفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي في خلال 15 يوم من تاريخ صدور الأمر بالحجز التحفظي وليس من تاريخ تبليغه.

إلا انه في حالة صدور حكم بعدم قبول الدعوى شكلا لأي سبب كان دون التطرق لموضوع الدعوى القضائية فان مصير إجراءات الحجز التحفظي المضروبة على الحساب البنكي السابقة لدعوى الموضوع تبقي الحجز قائم رغم عدم تثبيته وعدم التصدي برفعه في الموضوع.

وبالرجوع إلى المادة 666فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فان المشرع قد نص على انه "في حالة رفض الدعوى لعدم اثبات الدين تقضي المحكمة وجوبا برفع الحجز وتفصل في التعويضات"⁵

إن حالة الرفض هاته تكون في الموضوع بناء على عدم ثبوت الدين و لكن المحكمة تنظر في الدعوى من حيث الشكل أولاً قبل التطرق للموضوع فيمكنها الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً دون التطرق إلى موضوع الطلب القضائي وبالتالي لا يمكن لقاضي الموضوع بسط رقابته حول مصير الحساب المحجوز عليه قانوناً والذي روعيت فيه الإجراءات السليمة والذي يبقى قائم في نظرنا لكون أن إجراءات الحجز جاءت صحيحة و التي كانت بناء على أمر صادر عن جهة قضائية وبالتالي فسلطة التعديل والتثبيت والإلغاء تكون من طرف نفس الجهة القضائية المصدرة للأمر بالحجز التحفظي تبعاً لقاعدة توازي الأشكال، وعليه فلا يمكن تصور بطلان الإجراءات بصفة تلقائية في حالة عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم وجود نص قانوني يبيح ذلك صراحة .

و في هـ الصدد يمكن للقاضي الموضوع أن يسعى وفقاً لما تقتضيه حماية مصلحة الأطراف وما أورده القانون في هذا الباب وبالرجوع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الدفع بعدم قبول الدعوى يكون ضمن الحالات المقررة بموجب المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإن الحكم القاضي بعدم القبول هو حكم من حيث الموضوع كما نص عليه المشرع في نص المادة 296 من نفس القانون وعليه فإن للقاضي سلطة التصدي في الموضوع في حالة عدم قبول الدعوى شكلاً فيما عدا الحالات المقررة بموجب نص المادة 663 من نفس القانون التي تجيز رفع دعوى استعجالية لرفع الحجز التحفظي وذلك لما منحه المشرع هذا الاستثناء والتصدي في الموضوع برفع الحجز التحفظي على الحساب البنكي على هذا النحو، وبهذا الأمر فقد يكون القاضي قد فصل في مال الإجراءات ومال الرصيد المحجوز وحقوق الغير بناء على أمر بالحجز التحفظي تماشياً مع روح القانون ومبادئ وقواعد العدالة والإنصاف.

المبحث الثاني: الإشكالات الموضوعية المتعلقة بالحجز التحفظي على الحساب البنكي

مما لا شك فيه بأن يكون الحجز في حدود مبلغ الدين المطالب به قضاء والمقرر بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة المختص كما يقتضيه القانون وليس على الحساب البنكي برمته للمحجوز عليه وفي الوكالة البنكية المفتوح لديها الحساب ولا يعتد بالحجز المبلغ إلى المديرية الجهوية التابع لها الوكالة البنكية باعتبارها فرعاً من أحد الفروع التابعة للمديرية والتي تقوم بعملية إدارة ومراقبة أعمال البنوك المحلية التابعة لها ذلك أن الوكالة البنكية تتمتع بالشخصية المعنوية وتعد طرفاً في العلاقة المباشرة بينها وبين الزبون بمناسبة فتح وإدارة الحساب البنكي للزبون .

ويطرح الحجز التحفظي على الحساب البنكي عدة إشكالات موضوعية التي عالجها القانون والتي نبرزها في النقاط التالية:

المطلب الأول: تزامن الحجز التحفظي مع وجود عمليات مصرفية واقعة على الحساب البنكي

يهدف فتح و تسيير الحساب البنكي للزبون لتسجيل عمليات مصرفية على اختلافها منتجة للفوائد و العملات لصالح البنك و الزبون و في هـ الصدد يمكن أن تسجل هاته العمليات حق مالي للزبون على البنك في الجهة الدائنة كما يمكن لها أن تسجل حق البنك على الزبون في الجهة المدينة فكل طرف يمكن له أن يكون دائن و مدين بموجب عملية مصرفية معينة.

كما يمكن للحساب البنكي أن يكون محلاً للحجز عليه من طرف الغير بناء على أمر صادر من القضاء و هـ ما يمكن أن يتعارض مع حقوق المالية للزبون والبنك و حتى حقوق الغير الحسن النية سيئ الحظ.

الفرع الأول: تزامن الحجز التحفظي مع وجود الشيك محلا للوفاء به لصالح الغير:

إن طرح الشيك من طرف الساحب لفائدة المستفيد لمخالصة دين يفرض وجود رصيد كافي يوم تحريره لكون أن هذا الأخير يعتبر ورقة تجارية وأداة وفاء بمجرد تسليمه للمستفيد وبالتالي تنتقل ملكية الدين الموجودة بالرصيد بمجرد تسليم الشيك من الساحب إلى المستفيد وليس بمجرد طرحه للوفاء امام البنك المسحوب عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن دائن الساحب وهو الحاجز لا يمكنه الاعتراض عن الورقة التجارية ولا على انتقال ملكية الرصيد بموجب تقديمه للوفاء لفائدة المستفيد الغير وذلك لأيلولة الحق إلى حامل الورقة التجارية بقوة القانون، بل يجب أخذ بعين الاعتبار جميع الشيكات المطروحة للمخالصة قبل توقيع الحجز امام البنك وكذلك جميع العمليات البنكية بما فيها خصم الأوراق التجارية التي هي في مرحلة المعالجة وفي طور الانجاز والتي تم تقديمها قبل تاريخ توقيع الحجز وامتد أثرها على الحساب البنكي بالزيادة أو بالنقصان في الرصيد إلى ما بعد تاريخ توقيع الحجز⁶ لان خصم الأوراق التجارية من طرف البنك يقتضي إجراء المقاصة الخاصة امام بنك الجزائر والذي يأخذ وقتا معتبرا نوعما.

وفي نظرنا فان تحديد مدة ثمانية أيام من تاريخ الحجز المقررة في القانون والتي تلزم البنك بالتصريح بأمالك المحجوز عليه لدى المحجوز لديه تصب في نفس الفكرة، وما يمكن قوله بان البنك المحجوز لديه لا يتحمل أي مسؤولية مدنية أو جزائية جراء النقص في الرصيد والذي قد يسبب ضرر للحاجز بفعل عمليات المقاصة وعملية خصم الأوراق التجارية بما فيها الشيك محل للوفاء لكون هذا الأمر يخضع لعمليات تقنية محضة خاصة بالنشاط البنكي دون سواه، وعليه يتم توقيع الحجز التحفظي من الدائن على الرصيد المدين الموجود المتبقي الايجابي الدائن والصافي والمسجل بصفة مؤقتة بعد انتهاء الآجال القانونية.

الفرع الثاني: تزامن الحجز التحفظي مع وجود قرض مسبق للمدين المحجوز عليه

غالبا ما يلجأ الأشخاص والمؤسسات للاقتراض من البنك وذلك لغرض لتمويل مشاريعهم وإشباع حاجياتهم الأساسية ك شراء سيارات نفعية أو شقة سكنية على اختلاف صيغها وهذا ما يدخل ضمن القروض الاستهلاكية المقرونة بضمان معين او قروض في شكل فتح اعتماد للمؤسسات الاقتصادية و المقاولات وفي كلتا الحالتين فيمكن ان ينصب الحجز التحفظي على الحساب البنكي وبالتالي يمس بحقوق البنك مباشرة وعليه يطرح أكثر من تساؤل والذي سوف نبينه كالتالي:

أ - القرض الممنوح للمؤسسات الفاعلة في الدورة الاقتصادية:

في هذا الصدد سوف نتناول إحدى أنواع القروض البنكية الموجهة للمؤسسات الناشئة و الناشطة في الدورة الاقتصادية والتي تدخل ضمن قروض الاستغلال و نذكر من بينها:

- السحب على المكشوف:

السحب على المكشوف هو عبارة عن قرض مصرفي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة الناجم عن عدم كفاية رأس مال العميل ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا، ويتم السحب مباشرة من

الحساب مع احترام سقف القرض، ويكون ذلك عن طريق أوامر التحويل أو سفتجات المستعملة في عمليات دفع الصفقات التجارية وتحت إشراف ومراقبة البنك في حدود رخصة القرض الممنوح⁷.

كما يمكن في هذا الصدد للغير المستفيد حامل الورقة التجارية بناء على تقديمها أن يسحب المال مباشرة من حساب المستفيد حتى ولو لم يكن هناك قيمة مالية معتبرة في حساب العميل والذي يخضع بطبيعة الحال للمراقبة من طرف مدير البنك وفي حدود المبلغ المتفق عليه⁸.

إن السحب على المكشوف يستعمل لمدة قد تمتد من خمسة عشر يوم إلى سنة كاملة لغرض تمويل نشاط المؤسسة وذلك للاستفادة من الظروف التي يتيحها السوق مثل انخفاض سعر سلعة معينة أو تجنب بعض الصعوبات الناجمة عن عدم انتظام في توريد سلعة معينة وذلك لشراء كميات كبيرة منها مادامت متوفرة حالياً في السوق⁹.

وفي هذا الصدد فإن الاجتهاد القضائي الفرنسي اقر في غياب الترخيص كتابة على أن السحب على المكشوف هو نوع من فتح الاعتماد الغير المحدد المدة إذا كانت العمليات الواقعة على الحساب البنكي تتسم بالديمومة إلا إذا قام البنك بوضع حد لهذا الالتزام الضمني¹⁰.

-فتح الاعتماد :

هو اتفاق بين البنك والزبون على أن يلتزم ويتعهد البنك بمقتضاه بوضع مبلغ مالي معين تحت تصرف الزبون خلال مدة معينة ويستفيد هذا الأخير من المبلغ كله أو بعضه وذلك بمجرد سحبه عن طريق شيكات أو بتحرير أوراق تجارية وفي مقابل ذلك يتعهد الزبون المستفيد برد المبالغ التي سحبها فعلاً وما قد يترتب عنها من فوائد ومصروفات¹¹.

إن فتح الاعتماد هو وعد بمنح مبلغ معين من المال لصالح الزبون وبالتالي يولد التزاماً نهائياً في ذمة البنك الذي لا يجوز نقضه أو العدول عنه إلا في حالة الخطأ الجسيم أو بعد إخطار الزبون كتابة بذلك في آجال معقولة.

وبالمقابل لا يولد التزام في ذمة المستفيد إلا بعد ما يقوم بسحب الأموال جزئياً أو كلياً ودفع عمولات خاصة به فهو عقد ملزم من جانب واحد ويصبح ملزم من جانبيه متى قام الزبون باستعماله لتلك الأموال ودفعه للعمولات والالتزام وعمولات التأكيد هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنه قائم على الاعتبار الشخصي للزبون المبني على الثقة بحكم العلاقة القائمة بينهما من قبل وفقاً لمعاملات بنكية سابقة، ولكن هذا الأمر لا يمنع البنك من مطالبة الزبون بتقديم ضمانات متى طلبها البنك في كل مرة،

كما يمكن أن يكون فتح الاعتماد مدون كتابة أو شفاهة محدد المدة أو غير محدد المدة وهذا راجع للعلاقة القائمة بين الأطراف و التي يمكن إثباته بجميع طرق الإثبات الحرة.

وتطرح مسألة الحجز على الحساب البنكي في هذا المجال أمر بالغ الأهمية بحيث انه و وفقاً لما تم شرحه لهذا النوع من القروض فإن الحساب البنكي للزبون يبقى في كلتا الحالتين يسجل سالباً في جهة المدينة للحساب و ليس في الجهة الدائنة له التي تبين وجود الرصيد والتي تمكن الحاجز من تنفيذ الحجز استناداً لوجود المبالغ المقيدة في الجهة الدائنة المعتبرة ملكاً للزبون المحجوز عليه.

بل ابعد من ذلك فمسألة ضرب الحجز التحفظي على الحساب البنكي في غياب الرصيد أو حتى في حالة وجود قرض ممنوح للمؤسسة على هذا الشكل دون تدوينه في الجهة الدائنة للحساب وذلك على عكس حالة منح قرض مع تعبئة الديون في الجهة الدائنة للحساب

البنكي يصبح الحجز بدون جدوى لانعدام الرصيد محل الحجز الذي يتوجب أن يكون موجود ومعيّنا وقابل للتصرف فيه بتاريخ توقيع الحجز وبالتالي لا يجوز تثبيته لاحقا لانعدام المحل.

و في نظرنا ذلك فان الهدف المرجو من الحجز التحفظي باعتباره إجراء مؤقتا هو تشكيل ضمان مؤقتا للحاجز بوجود الرصيد الكافي في الحساب البنكي فادا انعدم الرصيد فلا وجود للضمان بحيث يشترك الحجز التحفظي مع الحجز التنفيذي في محل الحجز، وعليه فان انعدم الرصيد مثلا في حالة الحجز التنفيذي بمناسبة تحصيل الدين يصبح الحجز بدون جدوى وفي هذا الصدد فقد خول القانون للدائن طرق أخرى و إجراءات خاصة بالحجز عن الأموال المنقولة والعقارية الموجودة لاستيفاء دينه، وهذا الطرح من جانبنا يتناسب مع أراء بعض الفقهاء في مسألة خصوصية الحساب الجاري الذي يتوجب ان تكون الديون المسجلة في الحساب البنكي للزبون على البنك مبلغ من المال نقدا وموجود ومعين المقدار لكي يتسنى القيام بعملية الوفاء بناء على خصوصية تبادل الاداءات الخاصة بالحساب الجاري.¹² كما أن مسألة ضرب الحجز التحفظي على الحساب البنكي في غياب الرصيد بغية تجميده يتعارض مع مصلحة البنك ماسك الحساب ومع الهدف المنشود من جراء تسجيل العمليات المالية على الحساب المجدد بما يتناقض مع أساسيات و أهداف العمل البنكي.

بل وابعد من ذلك حتى وان فرضنا وجود الرصيد البنكي في الجهة الدائنة والذي يؤول مصدره بموجب قرض مع تعيئة و تحريك الديون ممنوح من طرف البنك و التي يتوجب استغلالها من طرف المؤسسة في إطار تشغيل مؤسسته والتي لم يتم استعمالها بعد أو بقي جزء منها غير مستعمل من طرفها فان إيقاع عملية الحجز على الرصيد غير جائز¹³ لتعارضه مع حقوق البنك صاحب الامتياز على الأموال وفقا لتخصيص الدين السابق على عملية الحجز بموجب اتفاق بين البنك و بين المدين¹⁴، لكون ملكية الأموال في الأصل تؤول للبنك وان المقابلة أصبح لديها حق استعمال تلك الأموال في حدود موضوع الترخيص وتحت رقابة البنك بما قد يتنافى والهدف المنشود للحصول على القرض بناء لشرط تخصيص القرض إلا اذا اتفق الأطراف صراحة على تسديد الديون الخاصة بالمقابلة اتجاه الغير كالقرض الممنوح لإعادة هيكلة ديون المؤسسة خوفا من إفلاسها.

كما يمكن للبنك والزبون الاتفاق بموجب اتفاقية مكتوبة تخصيص المبالغ المسجلة و الداخلة في الحساب البنكي لتأمين الوفاء و ضمان دين اتجاه الغير كعملية الوفاء بالسفستجة أو بالشيك لصالح الغير ملغيا بذلك و بإرادة الأطراف الصريحة عملية الحجز على الرصيد لاحقا مهما كان نوعها.¹⁵

ب-القرض الموجه للأفراد :

يشترط القانون ضرورة منح القرض الموجه للأفراد أن يتم تدوينه كتابة عكس بعض نوع من القروض السالفة الذكر الموجهة للمؤسسات التي يمكن ان تمنح كتابة او شفاهة و ذلك نظرا لتعاملات سابقة بين الأطراف و خصوصية كل قرض وغالبا ما يكون القرض الممنوح للأفراد مقترنا بضمانات عينية بالدرجة الأولى مع تخصيص أحقية الاقتطاع المباشر لجزء من المبلغ بصفة دورية خلال مدة القرض من الحساب البنكي للزبون المفتوح لدى البنك مانح القرض.

إلا انه يمكن لشخص آخر أن يلجأ إلى توقيع الحجز التحفظي على الحساب البنكي لهذا الزبون بما يتعارض مع ضمانات البنك و حقوق الزبون المحجوز عليه.

و نذهب للقول بأنه لا يجوز توقيع الحجز التحفظي سواء كان ذلك من طرف الغير أو من طرف أي بنك آخر و مهما كان المبلغ المراد تحصيله سواء كان دين مدني أو دين تجاري لكون أن المبلغ المراد الحجز عليه هو محل التزام بضمان القرض البنكي وذلك بموجب اتفاقية القرض بين المحجوز عليه المقترض و المحجوز لديه المقرض السابق لعملية الحجز وبالتالي يتقرر حق الأولوية بقوة القانون للبنك مانح القرض لاسيما وان طبيعة الحساب البنكي المفتوح لدى البنك هو حساب غير تجاري و يقع الحجز التحفظي إلا في حدود المبالغ الغير المشمولة بالاقتطاع لصالح البنك المقترض اذا كان الحساب البنكي حساب جاري .

المطلب الثاني: تزامن الحجز التحفظي مع الحقوق محل الحماية القانونية

يمكن أن ينصب الحجز التحفظي على الرصيد المالي المتواجد في الحساب البنكي بما يتعارض مع بعض الحقوق المكفولة بحماية قانونية خاصة بما يستدعي تناولها بإيجاز

الفرع الأول: تزامن الحجز مع حقوق المدين المحجوز عليه

إن تقرير مسألة الحجز التحفظي على الحساب البنكي للزبون قد يتعارض مع حقوق المحجوز عليه سواء كان الدين تجاري او مدني والتي كفلها القانون بحماية خاصة ونذكر من بينها عدم قابلية الحجز على الراتب الشهري بما فيه المنح و معاشات التقاعد و التعويض عن العجز الجسماني إلا في حدود معينة¹⁶ ووفقا للنسب المقررة بموجب المادة 776 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولكن بعد استقراء نص 775 من نفس القانون نجد أن المشرع الجزائري اقر صراحة الحجز التنفيذي والذي يكون بموجب سند تنفيذي و الذي يتجلى غالبا في حكم أو قرار قضائي نهائي و ذلك دون التطرق إلى مسألة الحجز التحفظي في هذا النطاق الخاص بالراتب على عكس المشرع الفرنسي الذي وسع من نطاق حماية الأموال الغير قابلة للحجز على اختلافه وفي حالات معينة كالمبالغ المخصصة للغداء للشخص الواحد التي تحدد بقيمة جزافية مساوية للمدخل الإيجابي التضامني لمحاربة الفقر و حفظ كرامة المواطن أو المقيم.¹⁷

الفرع الثاني: الحجز على الرصيد الموجود بالحساب المشترك للزوجين

قد يتفق الزوجين بفتح حساب بنكي مشترك لتسجيل العمليات الواردة فيه من مبالغ مالية مختلفة كمعاشات التقاعد أو دفع الرواتب شهريا لكل واحد منهما على أن يكون لكل واحد منهما حق التصرف في الحساب و تسييره إلا اذا تم اشتراط وتعيين احد الزوجين و موافقة الآخر في عقد فتح الحساب البنكي باسمهما كتابة.

وما يمكن قوله بان فان التضامن السليبي غير مفترض بين الزوجين إلا اذا كانا تاجران وبالتالي فان هذا النوع من التضامن يتوجب ان يكون مكتوب في العقد الأساسي لفتح الحساب البنكي، وأما فيما يخص التضامن الإيجابي اتجاه البنك وحده دون الغير فيتوجب أن يكون كذلك مكتوب مسبقا وهد ما ينجر عنه بان يصبح كل شخص مدينا للبنك بمبلغ القرض الكلي إلا اذا اتفق الأطراف على تحديد الديون مناصفة كتابة.

كما يمكن لأحد الزوجين وضع حد للحساب المشترك وانه وفي حالة الحجز على الحساب المشترك من طرف دائن احد الزوجين فيمكن للطرف الآخر الغير المدين للحاجز الاعتراض على الحجز المباشر من طرفه والواقع على جزء من أمواله اذا تبين بان الدين محل الحجز لا يعنيه وأن الأموال محل الحجز ملك له وليس لمدينه مع ضرورة إثباته مع قصر الحجز إلا على جزء الطرف الآخر المدين الفعلي للحاجز.¹⁸

الخلاصة

من خلال الورقة البحثية توصلنا إلى إبراز أهم الإشكالات العملية والحلول الخاصة بالحجز التحفظي على الحساب البنكي سواء كان الحجز الإداري المخول للبنوك والمؤسسات المالية أو الحجز القضائي للدائن العادي لما يكتسي هذا الموضوع من أهمية بالغة من الجانب العملي والنظري حفظا و صونا لحقوق الأطراف والغير بما أسهم القانون و القضاء في تكريس تلك الحماية القانونية للحق . و من بين أهم النتائج المتوصل إليها نذكر ما يلي:

- ضرورة إعادة النظر في القانون النقدي المصرفي لاسيما في موضوع الخاص بالحجز الإداري للبنوك وتحيين ضوابطه وتبيان قواعده بدقة لكونه اعتمد نفس الصياغة القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض لسنة 2003 الملغى والذي حل محله القانون النقدي و المصرفي بجلته الجديدة ولكن لم يتدارك مثل هاته الأمور ولم يأتي بأي جديد في هذا الموضوع المتسم بالتعقيد و الأهمية البالغة التي تمس الحسابات البنكية للزبائن و حركة رؤوس الاموال التي تسهم في تنمية في الاقتصاد الوطني.
- وجوب تدخل القاضي لبسط الرقابة القضائية للحق المشمول بإجراء الحجز التحفظي وتوسيع نطاق تدخله بما يسمح برفع الغبن و التعسف في استعمال الحق من طرف البنوك وذلك حفاظا للنظام العام المالي و صونا لحقوق المدينين والغير .
- ضرورة قصر الحجز التحفظي على الرصيد الصافي الموجود بالحساب وليس على الحساب البنكي حتى ولو لم يكن به رصيد.
- ضرورة اشراك الجامعة في التكوين المستمر للقضاة وشركاء العدالة عن طريق الورشات وتنظيم الأيام الدراسية لإعطاء فقرة نوعية في بعض المواد ذات الطابع التقني وذات الأهمية الكبرى كمنازعات البنوك والتجارة الدولية تماشيا و ما يفرضه الاستثمار والتنمية الاقتصادية وهذا ما يترجم استحداث المحاكم التجارية المتخصصة للتصدي لمثل هاته المسائل باعتباره قضاء نوعي يتماشى مع التوجه الجديد للاقتصاد و ضرورة الاستثمار والشراكة و التفتح حول أفاق جديدة بما تفرضه سياسية الدولة الراجعة.

الهوامش:

1. القانون رقم 09-23 المتضمن قانون النقدي و المصرفي الصادر بتاريخ 21 جوان 2023 ج ر ج عدد رقم 43
2. قرار المحكمة العليا الغرفة التجارية و البحرية رقم 529772 بتاريخ 06-05-2009 المجلة القضائية العدد الاول 2011
3. المادة 677فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على انه "يجب على المحجوز لديه ان يقدم تصريحاً مكتوباً عن الاموال المحجوزة لديه يسلمه الى المحضر القضائي او الدائن الحاجز خلال اجل أقصاه 8 ايام التالية من تبليغه الرسمي لامر بالحجز"
4. Cass Civ. 2eme Ch 10 septembre 2009
5. -المادة 666 من الامر رقم 09-08 الصادر بتاريخ 25-04-2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ج ر ج عدد رقم 21
6. Françoise pérochon Régine bonhomme, Entreprises en difficulté instrument de crédit et de paiement LGDJ 6eme édition Delta 2003 p689et s
Voir aussi Thierry Bonneau, Droit bancaire 11 éditon LGDJ 2015 p364et s
Voir aussi Cass Civ 7avril 2016
7. - عبد الرزاق بن حبيب ، خديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية 2015 الجزائر ص 83.
8. - Christian Gavalda, Jean Stoufflet, droit bancaire, 9eme édition, lexis nexis 2015,p430.
9. - بحيح عبد القادر، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، طبعة 2013، الجزائر ص 260.
10. - Cass com, 29/06/1993, JCP1993, V144
11. - محمد صبري، الاخطاء البنكية، دار النجاح الجديدة ، الطبعة الأولى 2007 ، دار البيضاء ، المغرب، ص 59.
12. Jérôme Lasser cap de ville droit bancaire édition Dalloz 2017 p 388-
13. -Cass Com 2é Civ 18 novembre 2004 Bull Civ 2 N501
Voir aussi Marianne Villemonteix fiche de droit bancaire édition ellipses 2012 p82
14. -Jean louis Rives Lange Monique Contamine-Raynaud, Droit bancaire 6eme édition Dalloz 1995 p204 et
15. -George Ripet René Roblot Traité de Droit Commercial Tome2 14eme édition LGDJ 1996 P406
Voir aussi Françoise pérochon Régine bonhomme opcit p815 et s
16. المادة 639 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
17. Jérôme Lasser cap de ville droit bancaire édition Dalloz 2017 p354
18. Piedelièvre Emmanuel Putman droit bancaire édition Economica 2011 p256et s

قائمة المراجع:

أولا الكتب :

باللغة العربية

- بحيح عبد القادر، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، طبعة 2013 الجزائر
عبد الرزاق بن حبيب ، خديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية 2015 الجزائر
محمد صبري، الأخطاء البنكية، دار النجاح الجديدة ، الطبعة الأولى 2007 ، دار البيضاء المغرب

باللغة الفرنسية

- Christian Gavalda, Jean Stoufflet, droit bancaire, 9eme édition, lexis nexis 2015
Françoise pérochon Régine bonhomme Entreprises en difficulté instrument de crédit et de paiement LGDJ 6eme édition Delta 2003

George Ripet René Roblot Traité de Droit Commercial Tome2 14eme édition LGDJ 1996

Marianne Villemonteix fiche de droit bancaire édition ellipses 2012

Jérôme Lasser cap de ville droit bancaire édition Dalloz2017

Jean louis Rives Lange Monique Contamine-Raynaud, Droit bancaire6eme édition Dalloz 1995

Stéphane Piedelièvre Emmanuel Putman droit bancaire édition Economica 2011

Thierry Bonneau, Droit bancaire 11 éditon LGDJ 2015

ثانيا القوانين

القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي الصادر بتاريخ 21 جوان 2023 ج ر ج ج عدد رقم 43

الامر رقم 09-08 الصادر بتاريخ 25-04-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج ر ج ج عدد رقم 21

رابعا الاجتهاد القضائي

قرار المحكمة العليا الغرفة التجارية و البحرية رقم 529772 بتاريخ 06-05-2009 المجلة القضائية العدد الأول 2011

باللغة الفرنسية

Cass Com 2ème Civ 18 novembre 2004 Bull Civ 2 N501

Cass com 29/06/1993, JCP1993, V144

Cass Civ 7avril 2016

Cass Civ. 2e 10 septembre 2009